قـرار رقـم (١٠٩٠/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/٩٤٤ تاريخ ٢٠/ ٢/٢٠١٤،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٢ /٢٠١٤ ،

يقرر مايلي :

مـادة (١) - تعدل المادة الثانية من قـرار مجلـس النقـد والتسـليف رقـم (٩٧٧/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ المعدلة للبند السادس من المادة /٤/ من التعليمات التطبيقيـة الخاصـة بمـنح القروض السكنية للعاملين في مصرف سورية المركزي والمصارف العامة المعتمدة بموجـب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٤٠٦/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣؛ لتصبح كما يلي:

أ- في حال الاستقالة التي لا ترتب معاشًا تقاعدياً يجب تسديد كامل قيمة الأقساط الباقية فـي ذمة العامل المستقيل تجاه المصرف دفعة واحدة.

ب- في حال نقل العامل المقترض خارج قطاع المصارف إلى أحد الجهـات العامـة حصـراً **يسمح** للمصرف المقرض وعلى مسؤوليته بناء على دراسـة وضـع العامـل المنقـول ومديونيته اتخاذ أحد الإجرائين التاليين ولكل حالة على حدى:

١- مطالبة العامل المستفيد من قرض وفق أحكام قرار مجلـس النقـد والتسـليف رقـم (٤٠٦/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ والمتقدم بطلب نقل من المصرف بتسديد كامل قيمة الأقساط الباقية في ذمته تجاه المصرف دفعة واحدة قبل الموافقة على نقله.

٢- عدم مطالبة العامل المنقول بتسديد كامل قيمة الأقساط الباقية في ذمته تجاه المصـرف دفعة واحدة وإعادة جدولة هذه الأقساط بموجب عقد منفصل يوقع عليه المقترض المنقـول شرط تعديل **الفائدة العقدية السابقة بحيث تصبح وفق نسب الفائدة الاعتيادية العادية التي يتقاضاها المصرف ـ بحسب تعليماته التطبيقية المعتمـدة ـ مـن الزبـائن العـاديين الممنوحين** ذات نوع التسهيل الائتماني الممنوح للعامل المنقول وبحيث يتم تعـديل سـعر الفائدة على الأقساط المتبقية اعتباراً من تاريخ انتقاله خارج القطاع المصـرفي، ودون أي تمديد للمهلة مع مراعاة الحد الأقصى للمبلغ الممكن اقتطاعه من راتب الموظف وحسـب الأنظمة النافذة، كما يطلب من المقترض المنقول في هذه الحالة الالتزام بما يلي:

a) تقديم كفيلي تسديد مسجلين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية أصولاً.

b) تقديم تعهد من محاسب الجهات التي يعمل لديها الكفيلين باقتطاع الأقساط من رواتبهم في حال تخلف المقترض المنقول عن السداد.

c) توطين راتب العامل المنقول لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية.

d) تقديم كتاب تعهد من قبل محاسب الجهة التي سينتقل إليها والمصرف الذي تم توطين راتب المقترض المنقول لديه يفيد بالالتزام باقتطاع الأقساط المتوجبة وتسديدها بموعدها أصولاً لصالح المصرف المنقول منه.

ج- في حال الندب إلى وظيفة خارج القطاع المصرفي العام يلزم العامل المندَب بتسديد الأقساط التي تستحق عليه خلال فترة الندب دفعةً واحدة مقدماً قبل صدور الموافقة أصولاً على عملية الندب أو الموافقة على تمديدها، **وفي حال تقرر نقله نهائياً** إلى الوظيفة المندب إليها تتم معالجة قرضه وفق أحكام قرض العامل المنقول خارج القطاع المصرفي المذكورة بالبند (ب) من هذه المادة.

د- يخضع القرض بعد تاريخ نقل العامل خارج القطاع المصرفي إلى ذات الشروط والضوابط التي يفرضها المصرف على الزبائن العاديين لذات نوع التسهيل الممنوح للمقترض المنقول.

مادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ تبليغه.

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢٦

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢٦

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

ل.ش